

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤

يسريان الإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤
على المشتغلين بتأليف المصنفات المنصوص عليها في المادة ٢
من قانون حماية حق المؤلف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يسري الإعفاء المنصوص عليه في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤
إعفاء ٣٥٪ من الأرباح الصافية بالنسبة لأرباب المهن غير التجارية
المشتغلين بالثقافة من الضريبة على المهن غير التجارية على المشتغلين بتأليف
في العلوم والفنون والآداب والثقافة هامة وبوجه عام كافة المشتغلين بتأليف
المصنفات المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف
الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أرباب سنة ١٩٧٣
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (أول يومية سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤

بحساب أقدمية بعض الأطباء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحسب أقدمية الأطباء المصريح لهم بمزاولة المهنة في الخارج
الذين يتقلون إلى وظائف تقتضى التفرغ طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان
من تاريخ تدبيرهم إليها .

مادة ٢ - لا يجوز الاستناد إلى الأقدميات المقررة وفقا لأحكام
المادة (١) من هذا القانون للطعن على القرارات الصادرة بالترقية
في تاريخ سابق على نشر القانون .

مادة ٣ - لا يقرب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف فروق
مالية .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (أول يومية سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤

بإعادة ضباط هيئة الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق
التأديبي أو نقلوا إلى وظائف مدنية إلى وظائفهم
بهيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعاد لخدمة هيئة الشرطة طبقا لأحكام هذا القانون ضباط
الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي طبقا للمادة ٩١/٤ من القانون رقم ٢٣٤
لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس أو المادة ٧/٨٨ من القانون رقم ٦١
لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة في المدة من تاريخ العمل بالقانون
رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩
في شأن تنظيم مجلس الدولة حتى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ وذلك إذا ثبت
قيام إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي على غير سبب صحيح .

ويعتبر السبب غير صحيح إذا ثبت أنه لم يكن قد قام بالضابط عند إنهاء
خدمته سبب يجعله في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى
من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل عن غير الطريق التأديبي .